لها على المذهب وان كان ما فرضه لها اقل من صداق
مثلها مثل ان يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها
مائة فهي مخيرة في الرضا به وبرده فان رضيت به
وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع
دينار وان لم ترض به بان كرهته فرق بينهما بطلقة
بائنة لانها قبل الدخول واما ذات الاب والوصي فا
ختلف هل لهما الرضا باقل من صداق المثل على ثلاثة
اقوال مشهورها الصحة من الاب قبل البنا وبعده
ومن الوصي قبل البنا فقط ثم استثنى من المسألة التي
خير فيها صورتين فقال الا ان يرضيها بزيادة شيء
على ما سماه مما لم يبلغ صداق المثل او يفرض لها صداق
مثلها بعد ان فرض دونه فيلزمها ما ارضاها به في
الصورة الاولى وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية
واذا ارتد اي قطع احد الزوجين الاسلام ودخل
في دين غير دين الاسلام نسأل الله السلامة والعافية
من ذلك انفسخ النكاح بينهما ساعة ارتداده بطلاق
بائن على المشهور ولا رجعة له عليها في عدتها وقد
قيل انفسخ بغير طلاق وهي رواية ابن ابي اويس
وابن الماجشون ووجهه بانها غلوبان على فسخه

لقوله

[illegible]

لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول
ان النكاح صحيح ثابت فلا يحل الا بطلاق واذا اسلم
اي الزوجان الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما
اسلما قبل الدخول او بعده كان النكاح بولي وصداق
اولا ثبتا على نكاحهما ما لم يكن ثم مانع مثل
ان يكون بينهما نسب او رضاع واذا اسلم احدهما اي
الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق على المشهور وصور
هذه المسألة بصور منها ان يسلم الزوج وتحته
مجوسية او نحوها ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم
فاذا اسلمت هي اي الزوجة كتابية او غيرها قبل
زوجها الذي بنى بها كان احق بها ان كان حاضرا او اسلم
وهي في العدة ولو طلقها وهي في العدة اذ لا عبرة
بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما بين الاسلامين الا
ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى وقيدنا كلامه
بانه بنى بها احترازا مما لو اسلمت قبل ان يبني بها فانها
تبين منه مكانها وحاضرا احترازا مما لو كان غائبا
ثم قدم وادعى انه اسلم قبل انقضاء العدة فلا يصدق
الا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني تنبيه اطلاق
الشيخ وغيره على ان سقوطها بعده مجاز لان العدة

Copyright © King Saud University